الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.29

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٣ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، اسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ٥٧/١٩٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٨٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(١)]،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[(٢)] يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية البروتوكولين الاختياريين

(١) E/2003/23 (Part I) - E/CN.4/2003/135 (Part II)، الفصل الثاني، الفرع ألف. وللاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/23).

(٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

031103 021103 03-58322 (A)

لاتفاقية حقوق الطفل[٣] بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتعلقة بأفضل مصالح الطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء والتنمية توفر الإطار لجميع الأعمال المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة عمل تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٤]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٧]، والالتزامات الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل - كل كائن بشري دون سن ١٨ من عمره، بما في ذلك المراهقين، وإدماج قضايا حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، وإذ تحيط علما بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) وتعهده بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلم أحكاما تنص على حماية الأطفال، فضلا عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال،

---

(٣) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

(٤) A/45/625، المرفق.

(٥) القرار ٥٥/٢.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) القرار دإ ٢٧/٢، المرفق.

وإذ ترحب بتقريري الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٨]، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٩]، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة[١٠]،

وإذ ترحب أيضا بأعمال لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم[١١]، وباختتام المناقشات العامة للجنة[١١]، المتعلقة بحقوق أطفال الشعوب الأصلية، التي عقدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب كذلك ببدء نفاذ التعديل الذي أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية والذي يسمح بزيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من ١٠ إلى ١٨،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام للخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، والضرر البيئي والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، بما في ذلك انعدام المساواة بين الجنسين والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[١٢] اللذين يشكلان أساس العقد الدولي،

---

(٨) A/58/282.

(٩) A/58/333.

(١٠) A/58/328.

(١١) CRC/GC/2003/4.

(١٢) القرارن ٥٣/٢٤٣ ألف وباء.

وإذ تسلم بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تسلم أيضا بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ تؤكد ضرورة تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

١ - **تحث** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على اتفاقية حقوق الطفل[٢] أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ وتحث الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، وأهداف القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء، بدافع من القلق الذي يساورها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، على تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أي تحفظات دوريا بهدف سحبها؛

٣ - **تحث** الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣]، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على تنفيذهما الكامل؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح المثلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادرا على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلاؤها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، عن طريق ما يلي:

(أ) وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن القضايا المتصلة بالأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

(ب) كفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

٦ - **تشجع** جميع الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب بنود مثل السن والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع وتقييم سياسات وبرامج اجتماعية تكفل استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

(ب) تعزيز شراكتها مع أجهزة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، ومع مؤسسات بريتون وودز، وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

٧ - **تطلب** إلى الدول الأطراف:

(أ) أن تكفل أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ب) أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وتطلب إلى الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم كاملة؛

٩ - **تدعو** جميع الدول إلى وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب وتعترف، في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول أن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم؛

١٠ - **تشدد** على أن تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال سيسهم في تنفيذ الاتفاقية؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور قوي يتعلق بحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي يقومون بها لتنفيذ ولاياتهم، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاونا وثيقا معها؛

١٢ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية ومناصري حقوق الطفل، على مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عبر شبكة الإنترنت، من أجل

مواصلة توفير المعلومات عن القوانين والهياكل والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع ملموس، وتثني، في هذا الصدد، على الجهود التي تضطلع بها هذه الهيئة لنشر الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية؛

حماية حقوق الطفل وتعزيزها وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تكثف الجهود الرامية إلى كفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسَّطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد؛

١٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين بغية إعادة إثبات هويته على وجه السرعة؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على العمل، ما أمكن، على كفالة حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له؛

١٦ - **تحث أيضا** جميع الدول على كفالة عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنهما إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تحث جميع الدول كذلك على تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، إدراكا منها لاحتمال أن يكون مثل هذا القرار ضروريا في حالة معينة، كالحالة التي تتضمن إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب أبويه، أو في الحالة التي يكون فيها الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل؛

١٧ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن تكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الرئيسي عند تبني الأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وحالات التبني التي لا تُتبع فيها الإجراءات المعتادة؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون دون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

١٩ - **تحث** الدول على معالجة حالات الخطف الدولي للأطفال على يد أحد الأبوين؛

الفقر

٢٠ - **تؤكد من جديد** أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أكثر السبل فعالية لاستئصال الفقر؛

٢١ - **تطلب** إلى الدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وإدراكا منهما بأن تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا ضروريان، على جميع هذه الصعد، لضمان بلوغ جميع أهداف التنمية والحد من الفقر في أطرها الزمنية وكما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، ولتعزيز تمتع الطفل بحقوقه؛

الصحة

٢٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتوفير مستوى كافٍ من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير وعن العنف، لا سيما للفئات الضعيفة كافة، وتطلب إلى الدول الأطراف كافة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

٢٣ - **تطلب أيضاً** إلى جميع الدول أن تدعم وتعيد تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال ومن يتولون رعايتهم، فضلاً عن القطاع الخاص في هذا الأمر، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية والعلاج والفحص والطوعية والسرية، ومنها المنتجات

الصيدلية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

٢٤ - **تطلب** إلى الدول كافة:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزاميا للجميع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة والأطفال المعوقون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وتأمين تعليم الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية؛

(ب) وضع خطط عمل وطنية، أو تعزيز تلك القائمة منها، بغية تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع على نحو يكفل إنجاز جميع الفتيان والفتيات دورة كاملة من الدراسة الابتدائية؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات الحوامل والأمهات، وبخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن؛

(د) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف والسلوك المتسمين بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(هـ) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن المشاركة في الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزز ممارسة نبذ العنف، بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم، وتدعوها إلى وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وفعالة وقائمة على المشاركة؛

(و) كفالة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كافة الفرص التي يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠؛

(ز) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بُعْد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

٢٥ - **تشجع** وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد التي تفيد الطفل اجتماعيا وثقافيا، وتتفق وروح المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما الأحكام الرامية إلى تعزيز رفاه الطفل الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته البدنية والعقلية، وتهيب بالدول، في هذا الصدد، أن تكفل إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من طائفة متنوعة من المصادر الوطنية والدولية؛

٢٦ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي والتخويف في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

٢٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛

٢٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

٢٩ - **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال بما يعبّر عن خبراتهم في هذا الميدان؛

عدم التمييز

٣٠ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

٣١ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتحترم آراءه، بغية إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وكفالة تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

٣٢ - **تدعو** جميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص تعود أصولهم إلى السكان الأصليين إلى عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من هذه الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من حقه في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته/ثقافتها، والمجاهرة بدينه/دينها وممارسة شعائر هذا الدين، واستخدام لغته/لغتها؛

الطفلة

٣٣ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك قتل الطفلات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلة؛

الأطفال المعوقون

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة

والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الوضع الصعب بصفة خاصة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٣٥ - **تشجع** اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٣٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد وأن تكفل للأطفال المهاجرين، وخاصةً منهم الأطفال الذين لا مُرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٣٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعَقُّب الأسر ولمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

عمل الأطفال

٣٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يُحتمل أن يكون خَطِرا عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فوراً إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف واستنباط سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٤٠ - **تحث** جميع الدول، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، على أن تنظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، وأن تنظر في وضع هاتين الاتفاقيتين موضع التنفيذ، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكّين أن تمتثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٤١ - تهيب:

(أ) بجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تُلْغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣]، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المحددة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتهيب بتلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبالسرعة الممكنة، إصدار عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(ج) بجميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان تزويد الأطفال، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، بمساعدة قانونية كافية وفصلهم عن الكبار إلى أقصى حد ممكن، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم الفُضلى هي عدم القيام بذلك؛ وأن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لضمان ألا يُحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة جسدية، أو يُحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

٤٢ - **تشجع** الدول على التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومنها منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وعلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى المختصة؛

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٤٣ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لتطوير القوانين الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لوضع سياسات وبرامج وممارسات طويلة الأجل، ولجمع بيانات شاملة ومفصلة بحسب نوع الجنس، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في وضع الاستراتيجيات وكفالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون في بذل الجهود تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيك القائم منها؛

(ج) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه[١٤]؛

(د) أن تجرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، مع الحرص، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في موطن مرتكبها أو في بلد المقصد، وفقاً لأصول المحاكمة العادلة؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، احتياجات الضحايا، بما في ذلك شفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن يقدم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة[٣]، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

(ح) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية – الاقتصادية، وتفكك

(١٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك الراشدين سلوكاً غير مسؤول في مجال الجنس، والممارسات التقليدية الضارة، والتراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

حماية الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة

٤٤ - **تحيط علما** ببدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٥]، وتلاحظ بصفة خاصة أن عمليات تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في الأعمال الحربية في التراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت في هذا النظام ضمن جرائم الحرب؛

٤٥ - **تحث** جميع الدول وسائر الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، وفقا للموصى به في الجزء الخامس من قرارها ١٩٠/٥٧ على القيام بما يلي:

(أ) أن تضع حدا لتجنيد الأطفال و/أو استخدامهم في الصراعات المسلحة خلافا لأحكام القانون الدولي، وأن تكفل تسريحهم وتترع أسلحتهم بصورة فعالة وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ب) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

(ج) أن تكفل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، ولا سيما حمايتهم من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة ودون عوائق وكذلك على المساعدة لشفائهم بدنيا ونفسيا، على النحو الموصى به في الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٣؛

(د) أن تنظر في اتخاذ تدابير قانونية وسياسية ودبلوماسية ومالية وعملية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لكفالة احترام أطراف الصراع المسلح للقواعد الدولية لحماية الأطفال،

---

(١٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول، الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

على أن توضع بصفة خاصة في الاعتبار تلك الأطراف في الصراعات المسلحة الوارد ذكرها في تقارير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة والمعروف عنها أن تجند أو تستخدم الأطفال كجنود مما يشكل انتهاكا للالتزامات الدولية؛

٤٦ - **تشدد** على أهمية إيلاء الاعتبار بصفة منتظمة لحقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة ولضعفها الخاص أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

٤٧ - **تأسف** في الواقع لأن تقرير التقييم الشامل لاستجابة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، والمطلوب في قرارها ١٩٠/٥٧، لم يقدم بعد، وتعيد تأكيد طلبها من الأمين العام أن يقدم تقريره للنظر فيه في أقرب وقت ممكن؛

متابعة

٤٨ - **تحث** الدول التي لم تضع بعد خطة عمل وطنية على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تضم الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، والواردة في وثيقتها الختامية ''عالم صالح للأطفال''، وأن تضع تلك الأهداف في إطار الاتفاقية؛

٤٩ - **تدعو** الخبير المستقبل إلى إجراء دراسة بشأن العنف ضد الأطفال وأن يقدم تقريرا مرحليا شفويا عن الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٥٠ - **تقرر**:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مستكملا بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة، المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من التقدم، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ج) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، مع مراعاة الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل ووضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(د) تطلب إلى الخبير المستقل إجراء الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال في أقرب وقت ممكن، وتدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي، بما في ذلك عن طريق التبرعات، من أجل إجراء الدراسة بشكل فعال، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة، آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة التي قدمت في أعقاب مناقشتيها العامتين للعنف ضد الأطفال المعقودتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وتشجع، فضلاً عن ذلك، الخبير المستقل على السعي أيضاً إلى إشراك الأطفال في الدراسة، مع وضع أعمارهم ومدى نضجهم في الاعتبار؛

(هـ) تقرر أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''.